

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239079-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/30م من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 2024/04/28م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-218460) الصادر في الدعوى رقم (Z-218460-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمطالبة المدعية في شأن بند جاري المساهمين الدائن بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (1,410,280) مليون وأربعمائة وعشرة آلاف ومائتان وثمانون ريالاً للعام محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239079-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (المخصصات) فيمكن استئنافه في أنه تم إضافة بند المخصصات وفقاً لإقرار الزكاة المقدم من الشركة، وذكر المكلف ان الشركة طالبت الهيئة بتعديل بند المخصصات وفق الجدول المعدّ بناءً على القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة إلا أن الهيئة رفضت طلب الشركة دون أي مبرر، وأن دائرة الفصل رفضت طلب الشركة على اعتبار عدم إجراء الهيئة أي تعديل على بند المخصصات، إلا أن ما ذكرته الدائرة لا يتوافق ولا يجيب على اعتراض الشركة؛ إذ أن الشركة تطلب تعديل ما يُضاف من بند المخصصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية سواءً أكان ناتج عن خطأ في تقديم الإقرار أو نتيجة تعديله من قبل الهيئة، كما أن اللائحة أتاحت للشركة تصحيح الأخطاء المادية والموضوعية وهو حق مشروع لها، وأوضح فيما يتعلق بما أفادت به دائرة الفصل من أن الشركة لم تقدم ما يُثبت مبررات التعديل؛ بأن جميع المخصصات مدرجة ضمن القوائم المالية المدققة باستثناء مخصص الضمان ومخصص الإجازات تم استخراجها من ميزان المراجعة المرفق والذي تم إرساله مسبقاً للهيئة، وعليه يُطالب المكلف بتعديل ما يُضاف من بند المخصصات، كما يعترض المكلف على بند (الأرباح المبقاة) وبند (تمويل مرابحة قصير الأجل وطويل الأجل) وبند (المبالغ المستحقة من شركة ...) وبند (أوراق قبض طويلة الأجل)، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 11:55 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضر/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/07/16هـ وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239079-2024)

عما تود إضافته أفاضت بأنها طلبت مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة وذلك للأسباب الموضحة في الطلب رقم (...-GSTC)، ولقناعة الدائرة بتلك الأسباب؛ قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (10) أيام لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: 2025/01/31م، ومنح المكلف مدة قدرها (10) أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 2025/02/10م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/02/18م جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/07/16هـ وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات): وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة لعام 1438هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239079-2024)

يربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول الهيئة تعديل بند المخصصات الصادر من إقرار المكلف، حيثُ تدفع الهيئة بأنها لم تقم بالتعديل على إقرار المكلف في حين يُطالب المكلف بتصحيح وتعديل ما يُضاف للإقرار، وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف قدم جدول احتساب للمخصصات والمتضمن رصيد أول المدة والمكون والمسدد خلال العام ورصيد آخر المدة، واحتسب المكلف ما يُضاف لوعاء الزكاة إجمالي (24,684,429) ريال بدلاً من (25,769,086) ريال، وبتحليل احتساب المكلف وبالرجوع للقوائم المالية المدققة وميزان المراجعة؛ تبين مطابقة الأرصدة الواردة في الحركة مع القوائم المالية المدققة مما يعني صحة احتساب المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند على أن يصبح إجمالي ما يُردّ لصافي ربح العام (3,848,121) ريال وإجمالي ما يُضاف لوعاء الزكاة (24,684,429) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تمويل مرابحة قصير الأجل وطويل الأجل (أ/1) قروض قصيرة الأجل - بنك ... - بمبلغ (25,846,409.71) ريال، (ب) قروض طويلة الأجل - مصرف ... -): وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث ثبت قبول الهيئة لاعتراض المدعية جزئياً وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المتضمنة على: "... وبناءً على ما سبق تفيد الهيئة أنها تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك بإضافة قروض قصيرة الأجل بمبلغ 25,846,409.71 ريال عوضاً عن المبلغ 47,492,737 ريال وإضافة قروض طويلة الأجل بمبلغ 3,202,886.50 ريال عوضاً عن المبلغ 4,402,637.20 ريال ..."، وحيث أفاد المكلف بمذكرة رده على مذكرة الهيئة الإلحاقية بالآتي: "أولاً: قروض طويلة الأجل (مصرف ...): توافق الشركة على إضافة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239079-2024)

ما حال عليه الحول من القروض طويلة الأجل وبمبلغ 3,202,886.50 ريال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذين البندين.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-218460) الصادر في الدعوى رقم (Z-218460-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تمويل مرابحة قصير الأجل وطويل الأجل):
أ/ فيما يتعلق باستئناف المكلف على قروض قصيرة الأجل (بنك ...):
أ1- إثبات انتهاء الخلاف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل - بنك ... - بمبلغ (25,846,409.71) ريال).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239079-2024)

- أ/2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل - بنك ... - بمبلغ (21,646,327.29 ريال).
- ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل - مصرف ... - وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (3,202,886.50 ريال).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من شركة ...).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق قبض طويلة الأجل).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.